

# التعليق على المنتقى للإمام المجد [73] | أبواب الحيض: باب كفارة من أتى حائضا

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين درسنا في هذا اليوم يوم الاحد الموافق الثاني والعشرين من شهر جمادى الاولى لعام اثنين واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:01

سيكون باذن الله في كتاب الملتقى الاحكام للامام المجد رحمة الله لا جا للبحث في ابواب الحيض قال رحمة الله باب كفارة من اتى حائضا عن ابن عباس رضي الله عنهم - 00:00:41

عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخمسة هذا الخبر المصنف رحمة الله على ايه بالكفارة والمعنى وجوهها كما هو ظاهر الخبر وكما هو المذهب - 00:01:01

والمصنف بوب هذه الترجمة على المشهور من مذهب الحنابل رحمة الله عليهم خلافا للجمهور كما سيأتي ان شاء الله وهذا الخبر رواه الخمسة كما ذكر المصنف رحمة الله وهو عندهم الا الترمذى - 00:01:25

من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة يحيى بن سعيد القطان عن شعبة لأنه من كبار تلاميذ شعبة رحمة الله شعبة الحجاج عن الحكم بن عتبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - 00:01:44

عن مقشم وهو ابن بجرة من مولى ابن عباس قيل انه سمي مولى ابن عباس للجومه له عن ابن عباس رضي الله عنهم واخرجه الترمذى عن طريق شريك عن خصيف شريك ابن عبد الله ابن عبد الرحمن الجزري - 00:02:08

عن مقسم بدون واسطة الحكم بدون واسطة. يعني عمق شم عن مقسم بدون واسطة. بدون واسطة عن عن ابن عباس رضي الله عنهم الخبر كما تقدم من هذا الطريق. وهو مرفوع - 00:02:33

عندهم وهو مرفوع عندهم وهو من رواية يحيى بن سعيد القطان عن شعبة وقد رواه ايضا الامام احمد رحمة الله عن شعبة عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر غندر - 00:02:58

اخصر تلاميذ شعبة ومن اتقنهم واضبطهم في روايته عن شعبة رحمة الله رواه ابن ماجه ايضا وجد ابن ابي عدي محمد ابراهيم بن ابي علي وهؤلاء كلهم ائمة حفاظ كبار. رحمة الله عليهم - 00:03:17

الذين رواه عن شعبة مرفوعا بن سعيد وابن ابي عدي ومحمد بن جعفر وكذلك ايضا رواه ابن الجعروف رحمة الله من رواية وهب بن جرير عن شعبة مرفوعة. ومن رواية سعيد بن عامر عن شعبة مرفوعا وهو ليكون لهم ثقات. رحمة الله عليهم - 00:03:40

مرفوعا. وجاء ايضا ملوية النظر بن شوير عن شعبة عند البيهقي تاب عليه هؤلاء الائمة الكبار من حفاظ وكثير منهم او بعضهم من اه اخصر تلاميذ شعبة فرؤوه مرفوعا اما رواية الترمذى فهي من طريق اخر الى مقسم كما تقدم وهو طريق ضعيف - 00:04:12

طريق ضعيف لكنه معتمد بهذا الطريق لان شريكه وتتكلم فيه له اغلاقا رحمة الله وهو مشهور رحمة الله عليه لكن تكلم في كثير من ائمة الحديث وعاش وكذلك قصيف بن عبد الرحمن الجزائري وان كان صدوقا لكنه سيء الحفظ رحمة الله - 00:04:37

في الحديث من هذا الطريق مرفوع وجاء موقوفا عن ابن عباس ايضا من طريق ائمة الحفاظ منهم عبد الرحمن بن مهدي وبهج بن اسد عند الامام احمد انه قال ان عبد الرحمن وبهج بن اسد - 00:05:06

لم يرفعوه عن شعبة وجاء عن غيرهم ايضا لكون اظهره والله اعلم هو رواية الرفع ورواية الوقف لا تنافي روایته مرفوعا لانه في هذه الحالة يؤيد المرفوع لا يعارضه. لا يعارضه - [00:05:26](#)

لان مثل هذا الخبر بهذا التفصيل تفصيل وان الكفاره دينار او نصف دينار على خلاف في هذا المعنى لا يمكن فيما يظهر والله اعلم ان يكون من ابن عباس وان يكون اجتهادا منه في هذا الباب الكفاره على جهة الايجاب. وذلك ان الذم بريئة - [00:05:56](#)

من وجوه شيء من المال الا بدليل ولا تشغله حكم مسائل وقع فيها الخلاف ويكون الاستدلال بالاخبار في هذا الباب كثيرا والنبي عليه الصلاة والسلام بين احكام الحيض واحكام الاستحاضة - [00:06:25](#)

صلوات الله وسلامه عليه ولها يأتي فيه امور يتبيّن من جوابه حكم مسائل وقع فيها الخلاف ويكون الاستدلال بالاخبار في هذا الباب امرا واضحـا بـینـا من فـحـوىـ الـكـلـامـ وـانـ لمـ يـكـنـ منـصـوصـاـ عـلـيـهـ فـالـمـقـصـودـ اـنـ هـذـاـ خـبـرـ المـرـفـوعـ - [00:06:52](#)

لا ينافي الموقوف خاصة الذين رفعوه ائمه كبار وجزموا بذلك مما يدل عليه ان الذي رواه مرفوعا موقوفا ليس شعبة رحمة الله. انما هو الحكم ابن عتبة وهذا بين - [00:07:22](#)

من كلام شعبة رحمة الله فقد روى النسائي الكبـرىـ وكـذـلـكـ اـبـنـ الجـارـودـ المـنـتـقـىـ بـسـنـ صـحـيـحـ عـنـ شـعـبـةـ فـيـ هـذـاـ خـبـرـ اـنـ قـالـ حـفـظـيـ فـيـهـ مـرـفـوعـ حـفـظـيـ فـيـهـ.ـ وـقـالـ فـلـانـ وـفـلـانـ - [00:07:41](#)

وقـالـ فـلـانـ وـفـلـانـ هـوـ مـوـقـوـفـ وـقـالـ فـلـانـ عـنـ هـيـ اـيـ عـنـ الـحـكـمـ عـتـبـيـةـ مـوـقـوـفـ قـالـ الـذـيـ يـخـاطـبـونـ دـعـنـاـ مـنـ فـلـانـ وـفـلـانـ اـخـبـرـناـ بـحـفـظـكـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ مـاـ يـسـرـنـيـ اـنـيـ عـمـرـتـ فـيـ الدـنـيـاـ - [00:08:03](#)

عـمـرـ نـوـحـ وـانـيـ يـعـنـيـ اـذـكـرـهـ اوـ نـحـوـ مـنـ هـذـاـ يـعـنـيـ هـوـ رـحـمـهـ اللـهـ بـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـهـ شـعـبـةـ عـنـ التـحـديـ فـيـ بـابـ المـتـوـنـ تـحـرـيـ عـظـيمـ وـعـنـاـيـةـ عـظـيـمـةـ وـكـانـ يـرـوـيـهـ مـرـفـوعـاـ - [00:08:28](#)

فـلـماـ اـخـبـرـ اـنـ بـعـضـ مـنـ رـوـاهـ عـنـ الـحـكـمـ رـوـوـهـ مـرـفـوعـاـ فـلـمـ اـخـبـرـ عـنـ اـنـ بـعـضـ مـنـ يـأـوـيـهـ عـنـ حـكـمـ اـنـ مـوـقـوـفـ لـمـ يـرـىـ اـنـ يـسـكـتـ عـنـ ذـكـرـ المـوـقـوـفـ.ـ حـتـىـ لـاـ يـوـهـمـ مـنـ يـسـمـعـ اـنـهـ لـمـ يـرـوـيـ الاـ مـرـفـوعـاـ - [00:08:52](#)

لـمـ يـرـوـيـ لـانـهـ مـرـفـوعـ وـلـهـذاـ قـالـ اـبـنـ الجـارـودـ اـيـضاـ بـسـنـ صـحـيـحـ عـنـ هـذـاـ خـبـرـ يـعـنـيـ لـمـ قـيلـ لـمـ رـوـاهـ مـرـفـوعـاـ قـالـ كـنـتـ مـجـنـونـ فـصـحـحـتـ اـخـذـ مـنـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ الـبـيـهـقـيـ وـبـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ - [00:09:15](#)

آـاـنـ شـعـبـةـ رـجـعـ عـنـ روـايـتـهـ مـرـفـوعـاـ لـكـنـ كـلـامـهـ الـاـخـرـ الـذـيـ تـقـدـمـ اـنـهـ مـاـ يـسـرـنـيـ اـنـيـ عـمـرـ نـوـحـ وـانـيـ لـمـ اـذـكـرـهـ يـعـنـيـ لـمـ اـذـكـرـ اـهـ

المـوـقـوـفـ وـالـمـرـفـوعـ لـانـهـ يـعـنـيـ ظـنـ اـنـ هـذـاـ اوـ جـعـلـ هـذـاـ مـنـ بـابـ الـبـخـسـ فـيـ الرـوـاـيـةـ لـانـ نـقـصـ مـعـ اـنـهـ - [00:09:39](#)

يـنـقـلـ عـنـ غـيرـهـ اـنـ رـوـاهـ مـوـقـوـفـاـ.ـ اـمـاـ هـوـ فـقـدـ رـوـاهـ مـرـفـوعـاـ وـهـذـاـ يـبـيـبـنـ اـنـ هـذـاـ مـنـ الـحـكـمـ رـحـمـهـ اللـهـ وـانـ شـعـبـةـ رـوـاهـ عـنـهـ مـرـفـوعـاـ وـانـ

الـرـوـاـةـ عـنـهـ حـفـظـواـ هـذـاـ الشـيـءـ وـهـوـ لـمـ يـتـرـدـدـ فـيـهـ وـجـزـمـ بـذـلـكـ - [00:10:13](#)

لـكـنـ كـانـ فـتـرـةـ مـنـ الزـمـنـ يـرـوـيـهـ مـرـفـوعـاـ وـلـاـ يـذـكـرـهـ مـوـقـوـفـاـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ اـنـ لـاـ لـاـ يـذـكـرـهـ مـرـفـوعـاـ الاـ وـيـذـكـرـهـ مـوـقـوـفـاـ.ـ مـوـقـوـفـاـ وـهـذـاـ هـوـ

الـاظـهـرـ كـمـاـ تـقـدـمـ وـانـ عـبـارتـكـ كـنـتـ مـجـنـونـ فـصـحـحـتـ يـعـنـيـ هـوـ هـذـاـ - [00:10:34](#)

يـعـنـيـ كـانـ غـافـلـاـ عـنـ ذـكـرـهـ مـوـقـوـفـاـ وـيـرـىـ اـنـ يـلـزـمـهـ اـنـ يـذـكـرـهـ مـرـفـوعـاـ.ـ مـوـقـوـفـاـ وـمـرـفـوعـاـ وـهـذـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ يـدـلـ عـلـىـ شـعـبـةـ وـكـانـ لـهـ فـقـهـ فـيـ

الـنـصـوصـ رـحـمـهـ اللـهـ وـعـنـاـيـةـ بـالـمـتـوـنـ وـانـ مـثـلـ هـذـاـ خـبـرـ يـرـوـيـ هـكـذـاـ وـهـكـذـا~ - [00:11:02](#)

وـانـ كـانـ مـرـفـوعـ صـرـاـحـةـ اـبـلـغـ وـادـلـ لـكـنـ وـانـ كـانـ مـرـفـوعـ حـكـمـاـ مـنـ هـذـاـ جـنـسـ فـدـالـتـهـ ظـاهـرـةـ عـلـىـ هـذـاـ معـنـىـ هـذـاـ هـوـ الـاظـهـرـ

فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـعـ اـنـ جـاءـ اـيـضاـ عـنـ اـحـمـدـ وـالـنسـائـيـ - [00:11:26](#)

مـنـ روـايـةـ سـعـيـدـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ هـذـاـ خـبـرـ اـيـضاـ مـنـ طـرـيقـ اـخـرـ طـرـيقـ اـخـرـ وـجـاءـ مـنـ طـرـقـ اـخـرـ اـيـضاـ.ـ غـيرـ هـذـاـ

اـيـضاـ يـعـنـيـ روـوـهـ مـرـفـوعـاـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - [00:11:49](#)

وـهـذـاـ اـيـضاـ فـيـ اـعـلـانـ مـنـ جـهـةـ روـايـةـ قـتـادـةـ عـنـ يـقـسـمـ الـوـاحـدـ سـمـعـ مـنـهـ اوـ لـمـ يـسـمـعـ وـالـاـمـامـ اـحـمـدـ عـنـ ماـ يـزـيدـ اـبـنـ هـارـونـ فـقـدـ وـانـ كـانـ

قـدـ وـقـعـ لـهـ اـخـتـلـاطـ وـقـالـ - [00:12:08](#)

مـدـةـ خـيـاطـهـ الاـ اـنـ حـدـيـثـ عـنـ اـحـمـدـ قـالـ حـدـثـنـاـ يـزـيدـ اـبـنـ هـارـونـ عـنـ سـعـيـدـ عـنـ قـتـادـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـيـزـيدـ بـنـ هـارـونـ روـيـ عـنـهـ قـبـلـ

الاختلاط قبل اختلاطه وكان يقول - 00:12:24

بعضهم ربما تردد في سماعه لكن منه لكنك يعني كلام يفسر بعضه بعضا هو يقول اني اعرف اختلاطا وان روى عنه بعد اختلاطه فانه يعرف الحديث الذي رواه قبل الاختناق والحديث الذي رواه بعده - 00:12:45

يميز في حديثه ويعرفه فالمعنى المقصود الحديث له هذه الروايات وله هذا الطرق هذه الطرق وجاء مجازا به او عن شعبة جازما بذلك وهذا كان الصواب روايته مرفوعا. ولهذا قال نقل المصنف رحمة الله قال وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة. قال دينار او نصف دينار - 00:13:02

دينار او نصف دينار التي هي من طريق الحكم عن عبد الرحمن عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عن مسلم ان هذه الرواية الصحيحة هذا يبين - 00:13:30

يعني في اشارة وان كان هذه ليست صريحة من ابي داود تصحیح الخبر لأن هذا معلوم ومعرف من كلام اهل العلم يصححون مثلا سند بالنسبة بصحبة آآ هذا الاسناد - 00:13:55

بانه روی هکذا لان هذا الاسناد روی هکذا وقد یروی مثلا من طريق اخر ويكون غلطا وتصحیحه من الغلط مثلا لا یلزم من صحته قد يكون من طريق هو صحيح من جهة الرواية لكن في اسناده ضعف - 00:14:17

انما سياق الخبر وحيث انه جاء من طرق ضعيفة وطرق ايضا جاء فيها التفریق كما سیأتي ايضا في رواية ذكرها المصنف رحمة الله آآ تفریق بين احوال الجماع - 00:14:35

في حال اقبال الدم وفي حال ادبارة. وان هذه الرواية ضعيفة ولهذا عقب المصنف تلك هذه الرواية التي سنأتي ان شاء الله بعد كلام ابي داود رحمة الله هذا هو الصواب في هذه الرواية رحمة الله - 00:14:57

وانه مرفوع وقد اخذ به الامام احمد رحمة الله على المشهور عنه المشهور عنه ولهذا صححه جمع من اهل العلم منهم القطبان رحمة الله رحمة الله صح الخبر ورد على من ضعف الخبر - 00:15:16

وهذا بالنظر الى طرق هذا الخبر والحكم العتيبی هو عبد الحميد ابن عبد الرحمن هذا ثقة تابعي من الرابعة رحمة الله وهو آآ من سالة خطاب وجده زید الخطاب صحابي - 00:15:38

جليل اخو عمر بن الخطاب رحمة الله رضي الله عنهم ورحمهم جميعا اخو عمر وكان هذا جيد قد مات اسلم قديما ومات ايضا قديما في السنة الثانية عشرة في السنة فيه اليمامة بركة اليمامة في عهد ابي بكر رضي الله عنه - 00:16:02

وابوه وابوه عبد الرحمن ابن زید ايضا تابعي كبير له رؤية ولد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وله رواية عند النسائي عبد الحميد هذا ثقة كبير رحمة الله كان اميرا لعبد عمر ابن عبد العزيز في الكوفة - 00:16:27

فهذه الرواية بهذا الطريق كما قال ابو داود هي الرواية المعتمدة من جهة المتن على هذا السياق وهذا اللغو وكذلك من اسناد وانه مرفوع وان الوقوف لا يخالف المرووع كما تقدم - 00:16:49

قال رحمة الله وفي لفظ للترمذی اذا كان دما احمر دينار. وان كان دما اصفر فينصف وهذا الخبر او هذا وهذا الطريق وهذا عنده الترمذی رحمة الله من طريق عبد الكريم - 00:17:10

عن مسلم عن ابن عباس عبد الكريم عبد الكريیم هذا اختبئ فيه هل هو عبد الكريم ابو امية بن ابي المخارق او عبد الكريم ما لك الجسیر لكن الصواب عند كلام الحفاظ - 00:17:31

وهو ايضا بالنظر الى بعض الطرق انه عبد الكريم ابن مالک الجزری. عبد الكريم بن مالک انه عبد الكريم ابن ابي امية ابو امية ابن ابي المخالب ابن ابي البخاری وهذا متروك - 00:17:48

وعبد الكريم مالک الجزری ثقة رحمة الله عليه وهذا الروايان يشتبهان اشتباها كبيرا. لاتفاق كثير من تلاميذهما لاتفاقهما في الطبقة وفي التلاميذ وفي الشيوخ وهم قد روي عن مقشم وروى عن كل منهما ابن جريج - 00:18:08

ولهذا جزم بعضهم بانه الجزائري منهم من قال انه ابن ابي المخالب وهذا هو الصواب ورجعوا ابو القاسم وابو يعلى رحمة الله وكذلك

الطبرى وجماعة من الحفاظ وكذلك متأخرین رجحه ابن عبد الهادى رحمه الله في تلقيح التحقيق انه ابن مالك الجزمي وان قال يحتم  
بعد ذلك لا كان يحتمل ان الحديث رواه - [00:18:33](#)

الجززى ورواه ابن ابى المخالق عن مقسم. رواه ابن المخالق عن مقسم. لكن هذه الرواية بهذا اللفظ ضعيفة على كل حال لانه جاء عند  
[00:19:03](#) البیهقی التصريح بأنه ابن ابى المخالق وهو متى روك -

هو مثل هذا الذي يشتبه انه يتبعها وقد يقوى الاشتباه يقول اشتباه لكن يتبع بالتبغ والطرق والنظر فيها ولها يقول عن المديني  
وغيره يعني يضرب الحديث بعضه ببعض يتبع لك خطوه يتبع [00:19:21](#)

خطوه ويتبين لك ايضا كثیر من العلم. فالاحادیث حينما تأخذها وتجمعها فكما ان الاحادیث حينما تجمعها يفسر بعضها بعضها من جهة  
[00:19:41](#) المتن كذلك يفسر بعضها بعضها من جهات وهذه طريقة اهل العلم رحمة الله عليهم قدیما وحديثا -

في النظر في المتن فانهم يشرحون المتن الحديث بالنظر في طرقه والروايات روایات تأتي وتوضح وتفسر ويكون فيها جمل  
[00:20:05](#) واحکام عظيمة بالنظر الى الطرق لان الحديث يرويه مثلا رحمة الله عليهم. يفوت هذا اه ما -

حفظه هذا وهذا يفوته وهذا يحفظ ما فات فلان وهكذا فباجتماع الطرق يتبع الحديث وقد يكون بجمعها لتفسيرا وبيانا لكثير من  
[00:20:32](#) المسائل وكذلك ايضا كما تقدم الاسانيد بالنظر فيها وجمعها -

فانه يتبع الخبر يتبع خطوه يتبع اذا كان فيه مدلس مثلا ما صرح بالتحریم اذا كان فيه انسان راوی ساقط وهكذا  
[00:20:56](#) نساء العلل التي يعتنی بها العلم رحمة الله عليهم وهذه طريقة الائمه في باب التعديل كما -

مع ذلك الدارقطنی رحمة الله وغيره من الائمه رحمة الله عليهم تجده يسوق الخبر مثلا قد يكون له مرجع او مدام بعد ذلك يسوق  
[00:21:16](#) الطرق الكثيرة ثم في النهاية بعد ذلك يقول والصواب كذا والصواب كذا يعني ارساله وقفه آآ رفعه وما -

اشبه ذلك فهذا الخبر او في هذا اللغط ظعیف ضعیف وان كان اخذ فيه بعض اهل العلم فقالوا آآ يعني فرقوا بين صفات الدم بين  
[00:21:36](#) صفة الدم فان كان الدم احمر دینار لانه اشد -

لان الدم الاحمر اشد في مثلا جهة نتنه شدة رائحته الصفات التي هي صفات مميزة للحيض اشد منها قال في قوله وان كان دما اصفر  
لأنه اخف فلهذا قال ان كان آآ على - [00:21:58](#)

دينار وان كان وان كان اصفر نصف دینار وكذلك في الرواية الاخرى وفي رواية لاحمد ان النبي صلی الله عليه وسلم جعل في الحائط  
تصاب دینارا. فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغسل. فنصف دینار كل ذلك عن النبي صلی الله عليه - [00:22:16](#)

وسلم. وهذه الرواية ايضا عند احمد من طريق ابن ابی البخاري وهذا يبين اضطرابه في الخبر بجمع الطرق يتبع ان مثل هذا  
[00:22:33](#) الضعیف اه بل هو متى روك لا يعتمد عليه في هذا. لانه لا شك -

انه على هذه الرواية اه على الرواية الاولى لم يجعل في وقوع الجماع بعد ان تطهر من الحيض وقبل ان تغسل لم لانه جعل جعل  
[00:22:56](#) الكفارة حال الحيض انما فرق في صفاتيه -

اما في الرواية الثانية الثانية لم يفرق بين صفات الدم بل قال ان كان نعم ان كان ان النبي جعل في الحائط صاموا دینارا جعل الدينار  
[00:23:19](#) في حال الحي سواء كان دم اصفر احمر -

جعله دین دون بلا تفصیل الذي تقدم. وان كان بعد طهرها من الحيض قبل ان تغسل الدم عنها يعني بعد ان تطهر من حیضها قبل  
[00:23:44](#) غسلها. ولم ولم تعسل فنصف دینار -

هذا لا شك اضطراب في هذه الرواية اه من جهة متن يعني من جهة المتن مع انه روایته معلوما اصلا روايته معلومة اصلا اه من جهة  
انه ضعیف شدید الضعف - [00:23:59](#)

جدا لكن مثل هذا مما يزيد معرفة اضطراب وضعف هذه الرواية بالنظر الى الروايات الصحيحة في هذا الباب. وهذه المسألة كما تقدم  
ووقد فيها الخلاف الجمیور على انه لا شيء على - [00:24:17](#)

لا لا کفارة في جميع الحیض وان كان محرا ومتنا كما قال سبحانه ويسألك عن المحیط قل هو انا. فاعتزلوا النساء في المحیط ولا

تقربيون حتى يطهرون لا يجوز هذا حرام - 00:24:37

هذا حرام وهذا محل اتفاق من اهل العلم دي غربال الحائض لا يجوز فاذا تطهروا فاتوهن من حيث من حيث امركم الله هذا محل اتفاق هم قالوا اه كما قال مبارك رحمة الله - 00:24:52

يستغفر الله ولا كفارة عليه وذلك قال سعيد بن جوير وجماعة من السلف هو قول من جماهير الفقهاء رحمة الله عليهم. مالك ابو حنيفة والشافعي قالوا لا كفارة عليه وقال الخبر وارد في هذا الباب - 00:25:12  
ضعيف اعلوه والصواب هو ما تقدم لان الحديث صريح ثم هو يجري في الحقيقة يعني وان كان لا يحتاج الى مثل هذا لكن هو يجري على المعنى والقياس وذلك ان - 00:25:29

الجماع في اصله جماع الزوجة هو محظوظ في هذا الوقت منع جماع الزوجة قد يحظر في وقت مثل حال الصوم صوم رمضان فانه لا يجوز وفيه الكفارة - 00:25:49

لانه لا يجوز له هذا الشيء وعليه الكفارة اذا وقع على تفصيل في عتق رقبة ثم بعد ذلك عليه صيام يصوم شهرين الثامنين ويطعم ستين مسکينة المسکينة على هذا الترتيب عند جماهير العلماء. عند جماهير العلماء هذا هو الاصل فيها. فقالوا ان هذا الجماع فيه كفارة لان - 00:26:13

تحريم لان حرم في هذا الوقت تحريم عار كذلك التحرير العارض في الحي ومن هذا الباب والعدة على الخبر في هذا الباب فهذا هو الصواب في هذه المسألة. اما مسألة - 00:26:42

الجماع بعد ظهرها من حيضها قبل ان تتطهير جمهور علماء من يحكي باجماع انه لا يجوز. وهناك اقوال شادة بجوازه ومنهم من حمل فإذا تطهروا يعني غسل الفرج بالماء الصواب ان تطهروا هنا هو - 00:27:02

الظهور المعروف ان هذا هو الاصل هذه الاسماء الشرعية تحمل على عرف الشرع هنا طهارة الحيض اه هي الطهارة بالاغتسال. كما امر النبي عليه الصلاة والسلام باغتسال الحائض على ظهرها وكذلك - 00:27:26

وفي مسألة مستحاصنة حين تستحاض ما هي الأيام التي آآ تجعلها حيضا ثم بعد ذلك اذا فرغت منها فانها تغتسل مع جريان دم. الاستحارة قال سبحانه فلا تقربوهن حتى يطهرون فاذا تطهروا. فالطهارة هنا الطهارة بالماء - 00:27:48

والذى يظهر والله اعلم يعني وهذا ينظر في هذا المعنى انه لماذا يعني هنا ذكرت الطهارة تطهر بعدها ظهرهم الى الحيض لان المرأة اذا تطهرت من الحيض لا يلزمها مباشرة ان تطهروا بالماء - 00:28:12

لزامها لانها قد يكون ظهرها من الحيض في وقت لا يجب عليها التطهير الا تكون في وقت صلاة لتكون في وقت صلاة او تكون فوق صلاة متسع لا يفوت وقتها. فاحيانا يكون في غير وقت صلاة كما لو ظهرت مثلا - 00:28:36

اه يعني بعد مثلا بين طلوع الشمس طلوع الشمس هذا ليس وقت صلاة الى جوال الشمس وكذلك لو ظهرت بعد نصف الليل الى طلوع الفجر على قول في هذه المسألة يعني هل هو وقت من العشاء او - 00:28:55

يخرج العشاء بانتصاف الليل الاشارة اليها في نقل مصنف رحمة الله عن ابن عباس في اه انها تقضي صلاتهين حين تطهر بعد العصر آآ يعني قبل غروب الشمس او قبل طلوع - 00:29:24

الفجر بهذه المسألة وهي مسألة الغسل كما تقدم والله اعلم انه هي في سعة حتى يدخل وقته في داخل الوقت مع ان السونات تبادل مباشرة السنن تبادر مباشرة لان الطهارة من الحيض مع ظهور والطهارة هذى ظهر واجب في الاصل - 00:29:48

واجب تتنفعوا بهذه الطهارة ولهذا يعني اذا ظهرت من الحيض هل يا اخي تخف احكامه بعض اهل العلم يقول ان حكم حكم الجنب ان حكمها حكم الجنوب منها علم من جوز لها ان تقرأ القرآن والله اعلم. يعني تقرأ القرآن ولو لم تغتسل ولو لم تغتسل - 00:30:14

رحمه الله وفيه تنبئه على تحريم الوطء قبل الغسل كما تقدم فيه تنبئه على تحريم الواطئ قبل الغسل لانه آآ قال فان اصابها وقد ادبر الدم عنها بل هو وايضا وهذه الرواية كما تقدم فيها ضعف - 00:30:39

فيها ضعف وهي نص على لو ثبتت هي نص في انه لو وطنها في هذه الحال فعليها الكفارة وانه لا انه لا يجوز لها وانه اه فرق بين ان

تكون في حال الحيض وقد ظهرت لا شك ان هناك فرق - 00:31:11

آآ انما الصواب انه يحرم لان الحيض هو اذى. هو اذى لكن اثر الاذى لا زال موجود وان انقطع ولا يتم ذلك الا باغتسالها الا باغتسالها ثم  
نبه ابن المنذر رحمة الله في الاوسط - 00:31:31

الى انهم اجمعوا يقول اجمعوا على ان الحائض لا يجوز لها لا يجوز جماعها في حال الحيض ثم اذا انقطع الحيض ولم تغسل وقع  
الخلاف يقول نقبي على هذا الاصل - 00:31:54

في تحرير وطاً الحائض ما دام انهم اختلفوا ونتمسك بالثقة والامر المحكم وهو ذاك الاجماع على. ولا نخرج الا بدليل بين. يعني هذا  
معنى كلامه ونخرج بين فنبي على هذا - 00:32:14

والذي ينازعني يقولون فرق بين هذا وهذا لكن آآ لا شك ان هناك فرق يعني في مواجهة شدة التحرير شدة التحرير في حالهم وجود  
الدم لا شك هذا محل اجماع. وبعد ذلك - 00:32:34

مع ذلك اه اشار الى خلاف قوم في هذا والصواب هو التحرير كما تقدم ثم قوله سبحانه وتعالى فاذا تطهرنا يبين ان الطهارة نوعان  
في طهارة ليست في يدها وهي انقطاع الدم - 00:32:52

حتى يظهر ثم جاء بزيفة تدل على التفعيل والقصد اليه فاذا تطهرنا وهذا يكون بفعل هيا. هذا يبين ان هذا هو الغسل وانها وانه بها  
تطهر تمام الطهارة من الحيض واثره - 00:33:09

قال رحمة الله باب الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة وهذا محل اجماع من اهل العلم رحمة الله عليهم  
وانه لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة - 00:33:31

عن ابى سعيد رضي الله عنه سعد ابن سنان في حديث الله يعني طويل واختصر رحمة الله لان هذه طريقة آآ طريقة مصنفين في  
كتب الاحكام متونها يأخذون موضع دالة من الخبر وقد يكون طويلا - 00:33:58

وبعض من يصنف قد يذكر جميعا خبر فليذكر جميع الخبر يعني في كتب الاحكام هذا يقع ابى عبد الهادى بن عبد الهادى نعم في  
المحرر رحمة الله على خلاف طريقة الحافظ ابن حجر رحمة الله قد يذكر جميع الخبر مع ان موضع الاستدلال - 00:34:22

الدالة قد تكون جملة مختصرة مثل ما ذكر حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه الصحابي الصغير في قصة في حديث طويل له  
رواوه البخاري وفيه كنا نمر الناس بماء وكان يمر بنا آآ الركبان وكنت اتلتف واسمع منهم يعني القرآن من - 00:34:42

لقى النبي عليه الصلاة والسلام فحفظ شيئا كثيرا الحديث وذكر قصة طويلة في هذا اه رحمة الله وقصة امامته وكيف كسوه برده  
فرحوا بها القى كما فساقه رحمة الله حدود صفحة كاملة تقريبا من عبد الهادى رحمة الله - 00:35:08

والحافظ من حجر جملة في اخره لما قال فاممتم وانا من ستة وسبعين سنين. ذكر هذه الجملة بس امامه الصبي ما دام عن صلاته وكان  
هو احفظ القوم نحو ذلك - 00:35:31

وفوائد كثيرة حديث الحائض ذكر موضع الاستدلال على خلاف عن الهدى رحمة الله وكذلك ذكر حديث الحاج بطوله  
ومن زكاء من مستقل والحافظ بن حجر رحمة الله لم يذكره كاما بل اختصر رحمة الله قال رحمة الله عن ابى سعيد - 00:35:51  
 رضي الله عنه في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان يخاطب النساء ويخصهن  
وربما خصهن بيوم احدثكن فيه في البخاري وغيره المقصود انه كان عليه كان يخاطبون عموما وكنا يحضرن ويسمعن كلامه  
للرجال - 00:36:12

الجميع صلوات الله وسلامه عليه. واحيانا قد يخص النساء ببعض الحديث لاحتاجهن لحادي الجنسين خطاب للاخر. عليه الصلاة قال  
اليس شهادة المرأة مهنة نصف شهادة الرجل قلنا بلى قال فذلكن - 00:36:37

من نقصان عقلهاليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصوم؟ قلنا بلى. قال فذلكن من نقصان دينها مختصر من البخاري وهذا الخبر هذا  
الخبر اه استدل به المصنف رحمة الله آآ او ساقه بقوله اذا حضرت لم تصلي وهذا وجه الاستدلال هذا وجهه - 00:37:03  
 ايه الاستدلال وهذا الخبر في قوله عليه الصلاة والسلام معيش شهادة المرأة هذا بيان الواقع بحال المرأة كما هي مركبة عليه

ومعروفة يعني لانها فيما يتعلق بضبط خاصة امور المعاملات والمدابين وامور متعلقة في الغالب بالرجال - 00:37:29

انها ليست كالرجل ليست ذكر او كالانثى وامرأتان منهن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما تذكر احداهما الاخرى ونحن لسنا بحاجة الى يعني استشهاد بكلام احد يكفيانا كلامه سبحانه وتعالى وكلام نبيه عليه الصلاة والسلام. لكن مع ذلك - 00:37:53

غير اهل الاسلام يعرفون ذلك وبلدوا يعني وصلوا اليه اخيرا وعرفوه وقرروه حتى في امورهم وفي مجالسهم النيابية ولهذا ترى كثيرا من اه يعني الامور التي او المجالس امور تتعلق مثلا بسياسة - 00:38:18

واجتماعاتهم في الغالب للعامة. تكون غلبة للرجال في غالب الدول هذه في غالب الرجال او الكثرة للرجال. والتي يفوز فيها الرجال وهم يعترفون بهذا ويعرفون هذا الشيء المرأة اه ولهذا هم قد - 00:38:38

يحملون احيانا المرأة ما لا تحتمل في مثل هذه الامور وهم يعرفون هذا الشيء والنساء دون ذلك وينادين بذلك وانهن لسنا كالرجال الى غير ذلك ونحن كما تقدم لسنا بحاجة الى مثل هذا لكن لا بأس بالاستدلال احيانا في باب الجدال وهذا من باب التنزيل ويدركه العلامة - 00:38:59

انما في مسائل كثيرة بالتنزيل يكن بباب الدعوة الى الله سبحانه وتعالى وقد يكون من تدعوه مثلا لديه شبهة ولديه امور قد وهو او هو في الاصل ليس مسلم. وتحتاج ان تبين له من هذا لا بأس - 00:39:19

لا بأس بمثل هذا. مثل مثلا ان النساء مفطرون على الفطرة والتوحيد. التوحيد والفطرة هذا هو الاصل. لكن وحين تدعوه تدعوه الى الشهادتين لكن كما بين العلماء وذكروا هذا وشرح هذا شرعا عظيمها وشار اليه وعاش الاسلام في بعض كلام الله - 00:39:35

الله انه قد يبين بعض المسائل والامور التي نوع من النظر والاستدلال من باب الارشاد الى امور الفطرة ما يدل عليه العقل وانه وعين ما جاء به الشرع من باب اه انه يعني يتتألف من هذا الشخص مثل ما - 00:39:55

الف اه كثير من دخل في الاسلام او لم يكن مسلما وان لم يكن هو له حق في الاصل في هذا المال وبالزكاة ونحو ذلك لكن لان يعني في الاصل ان مثل هذا الغني ليس من اهل الزكاة لكن الشارع يراعي المصالح والمفاسد فجعل له هذا الحق لاجل - 00:40:15

في تألفه واستئنافه فهذه امور عارضة. فكذلك مثل هذا الامر والمرأة آآ كما قال قوم ينشأ في الحلة غير مبين يعني في بعض الخشام ولهذا قال ذلك عليه الصلاة والسلام ومن ذلك ايضا اه في حيضهاليس اذا حافظت لم تصلي ولم تصم؟ هذا هو الشاهد كما تقدم -

00:40:35

ذلك من نقصان قال قل لا بلى قال ولكن من نقصان خطاب لهن من نقصان دينها يعني انها في هذه الحالة لا يجوز لها ان تصلي ولا يجوز لها ان تصوم لانه ينافي الصوم ولا بل الصوم لا ينعقد ولا يصح ولا يجوز لها ان تصوم - 00:41:01

وبهذا استدل بعض اهل العلم انه لا يجوز لها ذلك بعض اهل العلم يعني انه يعني آآ انها في حال عدم تستعيض بما هو بما يكون سببا لادراك الحسنات اه ابواب الخير - 00:41:21

ومفاتيح الخير وابواب الخير واعمال الصالحة كثيرة جدا في هذا الوقت الذي لا تجوز فيه ان تصلي من الذكر والتشبيح والتهليل ونحو ذلك. فهذا اما ما يتعلق بالصلاה او ما يتعلق مثلا بالصوم فهي - 00:41:41

لا تصوم ولا تنوي ذلك ولا تنوي ذلك. ولهذا في خلاف بعض اهل العلم هل هي تؤجر عليه تكونها؟ لم تتركه يعني ترك لم تتركه ويعني انما هو عاد امر واجب عليها. هل تكون يعني كالمريض او نحو ذلك كالمعدور؟ يقول لا لا. لا تكن ولا تؤجر - 00:42:01

يعني بمعنى انه لانها ليست آآ حالي لا تصلح ولا يجوز لها ان تنوي بخلاف مثلا من كان مريض او نحو ذلك او من كان عاجز العمل لعجزه من النساء والرجال فانه هو يريد العمل لكن الذي منع من هذا الامر عارض اما في هذه الصورة وفي هذه الحالات - 00:42:21

فهي لا يجوز لها ذلك ولا تنويه لكن يكون هذا بعد ظهرها بعد ظهرها تصلح لهذه لهاتين كما تقدم اليهس اذا حاضرت لم تصلي ولم تصم قلنا بلى قال فذلك من نقصان دينه مختصر من البخاري وجاء عدة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام من حدیث جابر ومن حدیث ابن عمر هذا المعنى اه - 00:42:41

وانها لا تصلي ولا تصوم. فالمرأة في حال حيضها هذا هو حكمها. بعد ظهرها من حيضها ما حكمها هو الذي اشار اليه في الحال حدیث

الثاني حكم يتعلق في حاله ان يسقط عنها. انه يسقط عنها فذكر سقوط الصوم وسقوط الصلاة عنها في هذه الحالة - [00:43:09](#)  
الحادي الثاني اللي ذكره يتعلق بحالها بعد طهرها من الحيض. ولهذا قال عن معاذة قالت وعاذ هذه بنت عبد الله العدو وهذه آآ عالمة  
عبدة آآ رحمة الله عليها لها كلمات عظيمة وآآ - [00:43:32](#)

اه هي زوجة صلة بن اشيم وكان عابدا مجاهدا رحمه الله وقتل في سبيل الله هو وابنه رحمة الله عليهم ومعاداة يعني مشهورة  
هي وزوجها بالعبادة العظيمة والتسبيح والتهليل. توفيت عام ثلاثة وثمانين للهجرة - [00:43:53](#)  
ثقة من ثقات التابعين وهي اه من اخذ عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت عائشة عائشة رضي الله عنها قلت ما بال الحال؟ يعني  
ما حالها آآ يعني - [00:44:18](#)

تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة الصوم ولا في الصلاة وهي اوردت السؤال على سبيل انها يعني تريد ان تعرف الحكمه والمعنى او على  
سبيل التعجب مما خفي عليها آآ رضي الله عنه فليس سؤالا - [00:44:34](#)

يعني سؤال يعني مطروقا من كل وجه بل هو سؤال من جهات المعنى والحكمه من جهة المعنى قالت عائشة كان يصيّبنا ذلك مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم. فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:44:57](#)

رواه الجماعة اه هذا اللغو هو لمسلم رحمة الله لمسلم والبخاري له فلا يأمرنا يعني قالت عائشة رضي الله عنها فلا يأمرنا به يعني فلا  
يأمرنا بقضاء وضع الصلاة او قالت فلا نفعله هذا لفظ البخاري - [00:45:15](#)

وهذا اللفظ لفظ مسرف نؤمر الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا اللفظ تصريح وهو فيه اه ان معاذ هي السائلة ان معاذ هي السائلة  
رحمها الله اخر انه ان عائشة رضي الله عنها هو صحيح - [00:45:35](#)

ثالث عشاء احرورية انت لما قالت ما بهتق الصوم ولا تق الصلاة. فقالت احرورية انت ذلك الحديث رضي الله عنها شددت في هذا  
شددت في هذا وان الواجب هو امثال الامر - [00:46:01](#)

هذا الواجب المسلم ابتداء يجب عليه يمثل وظهرت الحكمه ان تظهر الحكمه وهي قالت في نفس هذه الرواية قالت لست بحرورية  
ولكنني اسأل اسأل رضي الله عنها ورحمها رضي الله عنهم - [00:46:22](#)

لكنها تسأل اه ما السبب وقامت عائشة كان يصيّبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء هذا  
تصريح واضح لأن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وهذا محل اتفاق من اهل العلم - [00:46:42](#)

ولقد حرورية انت وها الحرورية هذه بلدة اه قريبة من الكوفة بينها وبين كما ذكروا نحو ميلين ونسب اليه الخوارج لأنهم لما قاتلوا  
عليها رضي الله عنه اجتمعوا بظاهر الكوبة في هذا المكان وتعاقدوا على هذا الشيء واجتمع ثمانية - [00:47:07](#)

لكنه كف الله شرهم اه ابىد يعني زال شرهم في ذلك الوقت في الاكل لكل قوم وارث لا يزالون هؤلاء الى فترة يظهر من هؤلاء  
اصحاب البعد والضلاليات ومن ضمنهم الخوارج قالت كان يصيّبنا ذلك مع رسول الله فنؤمر بقضاء الصوم ولا - [00:47:28](#)

هل المعنى يعني آآ انه اخذت رضي الله عنها النوع الصوم والصلاه ان التفريق بينهما من جهة انه لما سقط وجوهها سقط اداؤها سقط  
لما سقط الاداء في وقت الحيض - [00:47:57](#)

سقط بعد ذلك الاداء ثم استدللت بذلك على ان السقوط هو الاصل لكن جاء نحن امرنا بقضاء الصوم او ان الامر راجع الى الامر. القضاء  
راجعون الى الامر لا من سقوطه - [00:48:23](#)

يعني اللي فيما يتعلق بالصلاه انه لا من سقوطه اه بمعنى اتنا امرنا بعد الطهر بقضاء الصوم دون قضاء الصلاة. فنؤمر بقضاء الصوم ولا  
نؤمر بقضاء الصلاة وهذا هو الظاهر - [00:48:50](#)

وهذا هو يعني ومنها العلم من يقول من اهل العلم ان يقول ان سقوط للقضاء تدل على سقوط الاداء العصر هنالك انه لما سقط هذا  
الشيء ولا يجب فاذا قيل انه يجب - [00:49:16](#)

فلا بد من امر جديد لا يكتفى بالامر الاول لا يكتفى بالامر الاول لابد من امر جديد. ولهذا قالت فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء  
الصلاه في الصلاه بقيت على حالها - [00:49:41](#)

ولهذا ولا نؤمر بقضاء الصلاة. بقيت على حال الصلاة فلا تقضى لكن الامر والله اعلم انه من بيان النبي عليه الصلاة والسلام لان هذا يقع  
كثير من النساء او الى الحيض امر معتاد - [00:50:05](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام بين هذا آآ قضاء الصوم مأمور به واجب وقضاء الصلاة وقضاء الصلاة لا يجوز وقضاء الصلاة لا يجوز لانها  
سقطت في حال حيضها ولم تؤمر بقضاء الصلاة ولم تؤمر بقضاء الصلاة - [00:50:23](#)

وهذه المسألة كما تقدم تبني على هذا الاصل. وهناك مسائل تتعلق بهذه قاعدة مسألة آآ ما  
اوجبه الله سبحانه وتعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام في وقت محدد - [00:50:52](#)

ثم فات وقته العصر انه لا يصح في غير وقته الصلاة والصوم الا يدل على ذلك مثل من ترك الصلاة ناسيا او ساهيا او نائما او غفل  
عنها فيقضيها اذا ذكرها - [00:51:12](#)

اذا استيقظ ونحو ذلك كذلك الصوم من افطر ناشيا نحو ذلك يقضي انه معذور بالنسیان لكن من ترك عمدا قال بعض اهل العلم انه لا  
يصح من القضاء. كيف يقضى الصلاة بعد فراغ بعد خروج وقتها؟ كيف يقضيها؟ بعد خروج وقتها - [00:51:35](#)

على زعم انها هي الصلاة مأمور بها. لا شك انها ليست هذه الصلاة المأمور بها اللي هي الصلاة على خلاف امر الله سبحانه وتعالى  
ورسوله عليه الصلاة والسلام آآ حتى التزم هذا شيخ الاسلام رحمة الله قبله ابن حزم فيما ترك الصلاة عمدا - [00:52:01](#)

الصلاه عمدا فانه آآ لا يقضيها بل عليه التوبة يكثر من النوافل والجمهور قالوا يقضي وهذي مسألة يعني لها ارتباط بهذا البحث. وان  
كان مسألة الصوم الصلاة تختلف عنها من جهة - [00:52:21](#)

هذه الجهة ولهذا جاء فيها قال فلنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول  
اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر - [00:52:47](#)

واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب. واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء هذا الاثر اثر عبد الرحمن بن عوف عنه رضي الله  
عنه هذا عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر في الاوسط - [00:53:03](#)

الاوست من طريق يزيد ابن ابي زياد عن مسلم الذي سبق يجي مع الحائض عن ابن عباس يزيلنا بزيادة الهاشمي ضعيف وهذه وهذا  
الطريق بهذا الاسناد ضعيف عن ابن عباس - [00:53:23](#)

اذا لم يكن له بهذا الطريق فهذا هو ضعيف. وجدنا بعض العلم بضعفه عنه رضي الله عنه حديث عبد الله بن عمر وعن عبد الرحمن بن  
عوف رضي الله عنه قال اذا طهرت الحائط قبل ان تغرب الشمس صليت الظهر والعصر - [00:53:42](#)

وهي طارت قبل صلاة المغرب والعشاء رواه سعيد في سننه والاثرم وقال قال احمد عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسنة  
الحسن البصري وهذا ايضا رواه ابن ابي شيبة آآ كما تقدم وابن منذر رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر - [00:53:55](#)

وهو طريق محمد عبد الرحمن المخزومي عن جدته عن مولاة لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف والخبر فيه هذى مبهمة  
وي يمكن فيه علل اخرى ينظر جدته على لانه تكون معلومة فهي مجهولة - [00:54:20](#)

فالقصدون ان هذا الاسناد ايضا ضعيف. ان هذا الاسناد ضعيف. فالاسناد عن ابن عباس عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما  
ضعيفان وذكره بعد بكر شيخ الاسلام رحمة الله عن ابي هريرة ان رواه حرب - [00:54:39](#)

ذكر شيخ الاسلام رحمة الله كلاما له في الرد على الرافضي رد على الرافضي في كتابه هذا رحمة الله آآ وانا كنت راجعته قدديما وقد  
بحثت عنه ولكن لم اعثر عليه لعله يبحث عن وجود كلام في - [00:54:56](#)

في رده رحمة الله تعرض لهذه المسألة وقال ما معناه كلام الكلام ذكر عن اثره عبد الرحمن بن عوف ابن عباس وقال ما معناه انه لا  
يعرف عن الصحابة خلاف او نحو ذلك - [00:55:16](#)

او ما اشبه ذلك هو انه اذا طهرت بعد العصر يعني قبل غروب الشمس فانها تصلي الظهر او العصر يصلى الظهر والعصر. واذا طهرت  
قبل الفجر تصلي المغرب قبل الدخول وقبل طلوع الفجر صلي المغرب والعشاء - [00:55:28](#)

هذا قول الجمهور قول الجمهور والجمهور يقولون اذا ادركت تكبيرة اذا ادركت تكبيرة لكن مالك يقول لا بد ان تدرك ركعة ركعة من

وقت العصر مع الصلاة التي قبلها ان كانت الظهر اربع ركعات فلابد ان تدرك خمس ركعات - 00:55:49

تدرك خمس ركعات فان لم تدرك يعني مقدار خمس ركعات فانها يعني ركعة واحدة لصلاة العصر صلاة الظهر لا بد ان يكون الوقت مقدار خمس ركعات خمس ركعات يعني تكون الصلاة كلها - 00:56:11

يعني احدى صلاتين بعد الوقت تماما صلت ركعة مثلا ركعة اربع ركعات خارج الوقت فلابد موضع خمس ركعات وان كان قبل الفجر لابد ان تدرك وقتا يسع اربع ركعات ركعة لصلاة الفجر - 00:56:36

صلوة العشاء ادركت صلاتها سوف تصلي المغرب فتوقع المغرب وقت العشاء قبل طلوع الفجر قبل طلوع الفجر ويبقى ركعة مقدار ركعة تصلي ركعة واحدة للعشاء وثلاث ركعات خارج الوقت كما انها تصلي - 00:56:57

في الصورة الاولى لو ظهرت قبل غروب الشمس خمس ركعات اربع للظهر ورکعة للعصر قبل غروب الشمس ثلاث ركعات بعد غروب الشمس والجمهور لم يفصلوا قالوا اذا ادركت مقدار تكبيرة لزمنها ثمان ركعات اللي هو الظهر والعصر - 00:57:22

اذا كان قبل غروب الشمس لزمنها آسبيع ركعات اللي هي صلاة العشاء اربع عن صلاة المغرب ثلاث وصلوة العشاء اربع ركعات وعلى هذا على قولهم على قولهم يكون صلي - 00:57:44

الصلاه كلها كل الصلوات الا تكبيرة الاحرام على هذا القول خارج الوقت لازم تكبيرة الاحرام وكذلك آف في اخر الليل اذا ادركت مقدار تكبيرة تصلي سبع ركعات خارج الوقت - 00:58:04

والجمهور استدلوا بهذه الاثرين وهذا فيه نظر لضعفهما ايضا عظيمة ايضا وليس وبظاهر ان المسألة لا يقال انه لا خلافها وانه كالاجماع من الصحابة ولهذا الكلام يقول عن احمد رحمة الله انعام التابعين يقولون بهذا - 00:58:25

هذا استدرك عليه بن منذر في الاوسط رحمة الله فنقل عن حماد بن ابي سليمان انها لا تصلي بأسناد صحيح وقد تابعت هذا الاسناد هو تساقه عن قوله قد تابعت قول حماد رحمة الله فوجدت - 00:58:45

عنده بأسناد صحيح عن شعبة رواه عن ابي زيد سعيد بن زيد الهاوي وهو سعيد بن ربيع الهاوي وهو امام ثقة من كبار البخاري رحمة الله - 00:59:03

من اقدم شيوخ البخاري وفاة رواه الدارمي عنه عن شعبة قال سألت حماد لانه ذكر اثار قبل ذلك عن بعضهم من يقول بوجوب صلاتين عليها وقال يا شعبة سألت حماد بن عبد المهووب بن ابي سليمان فقال - 00:59:23

اصلي صلاة واحدة الصلاة التي ادركتها في وقتها وايضا في نفس المكان ذكر الدارمي رحمة اللهرأيت اثرا في الدارمي بأسناد صحيح ما يبين ان حسن يحتاج الى تحرير لان الحسن روى الدارمي عنه عن انس وبأسناد صحيح اليه عنه عن انس رضي الله عنه انه سئل عن - 00:59:39

حائض او تطهر بعد العصر فقال تصلي صلاة الوقت الذي ادركته الوقت هذا عن انس وهذا اصح من الاسانيد اللي جاءت عن ابن عباس وعن آف عبد الرحمن ابن عوف - 01:00:08

اصح يعني الاسانيد في هذا الباب فيما يظهر والله اعلم وعلى هذا غاية الامر ان ثبتها عن الصحابة تكون مسألة خلافية تكون مسألة خلافية وما قرره الجمهور رحمة الله عليهم واحتج له كثير منهم بن - 01:00:26

لانها في هذه الحال تكون حكمها يجوز لها الجمع بل يجب عليها الجمع في هذه الحالة كالمريض الذي يجمع وانه كما تجمع المستحبات هو يجمع المريض ونحو ذلك جعلوا صورة هذا الجامع - 01:00:48

على هذا الوصف حين تدرك الوقت بعد العصر او تطهر بعد العصر قبل غروب الشمس على خلاف بينهم في مقدارها وقت هذه وكذلك قبل الفجر ان عليها صلاتين. صلاتين النهاريتين او ان صلاتين الليلتين. ليترين المغرب والعشاء - 01:01:05

الظهر والعصر وقالوا ان هذا المعنى يقتضيه القياس والنظر لكن رد هذا بن منذر رحمة الله في الاوسط بقياس اه هو يعني احسنوا وهو الموارد قال كيف يقاس او يلحق الجمع الذي دلت عليه ادلة يعني بمعنى كلامه اه - 01:01:25

المعنى للجمع المشروع من كان يعني بمن يجمع على وجه لا اعذر فيه يعني ان الاصل ان جمع الظهر والعصر بتأخيرها على هذا الوقت

لا لو ان انسان مثلا يعني اراد ان يجمعها ان يجمع الظهر والعصر لكونه مثلا ادرك وقتا من - [01:01:48](#)  
العصر مثلا قبل غروب الشمس فيصلي سبع ركعات خارج الوقت وركعة واحدة داخل الوقت وكيف هذا عاصي لله سبحانه وتعالى  
فليس كل جمع يكونوا اه جائز وهذا جمع محرم آآ النبي عليه الصلاة يقول من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك  
العصر فجعله مدركا - [01:02:11](#)

صلبي العصر فكذلك لا هو مدرك هي تدرك العصر وكذلك تدرك صلاة العشاء دون تلك الصلاة. والله سبحانه كما قال ان الصلاة كانت  
على المؤمن كتابا موقوتا وهذا هو اليقين وهو الثابت ونبقي يقول معنا يعني هذا المعنى اننا نبقى على الشيء الثابت يقينا -  
[01:02:43](#)

في ذمتها ولا نشغلها بصلوة لا ندري هل تجب او لا تجب ونشغلها به ونقول يجب عليها ان تصلي هذه الصلاة وهي مثلا صلاة الظهر  
وفي السورة الاولى في ادراها آآ للعصر قبل غروب الشمس او ادراها للعشاء - [01:03:10](#)  
قبل طلوع الفجر وان اليقين هو ادراها لصلاة الوقت اما تلك فالوقت بين هذين كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام. وان الاوقات  
موقوتة محددة. وهذا هو الظاهر في هذه المسألة خاصة ان المسألة - [01:03:30](#)

هناك اثار تؤيدها بل ذكر بن منذر ايضا آآ عن الثوري رحمة الله ايضا انه يقول بهذا ونقل عن الثوري وقال ان الثوري رحمة الله يقول  
لكن يقول ان صلت فلا بأس لكن لا يلزمها فجعله اما على سبيل احتياط او على سبيل - [01:03:50](#)  
يعني والله اعلم لكنه لم يجعله واجب. هذا يبين انه مع القول القائم بأنه لا يلزمها اه هذا الشيء لا يلزمها شيء بل اه ان جعلت هذا كأنه  
من باب الاحتياط والله اعلم. وهذا ايضا هو قول الاحناف - [01:04:12](#)

في هذه المسألة وهذا هو الاقرب اسئلته سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النافع والعلم الصالح والتوفيق والسداد ويحب ويرضى وكرمه  
امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:04:34](#)